ثم خالعها وبانت منه هل يحل لها ان تتزوج به بغير محلل وهل
يحل للاخ المذكور تمكينها من النكاح ما نصه لا يحل لها ذلك ان كانت
صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول جاز لها في الظاهر
نكاحه ولا يحرم في الظاهر الا شهادة عدلين على اقرارها واقرار
الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزواج ان علم الطلاق
الثلاث ولا يكفي في العلم قوله الا اذا انضمت اليه قرائن تفيد القطع
انتهى فقوله رحمه الله تعالى ان علم الطلاق الثلاث الخ يفهم حل تمكينها
اذا لم تعلم مع اخبارها له بذلك وذكر اقرارها وان لم يعاود عليه
مع اقرار الزوج المعول عليه لان المسئلة مفروضة في اقرارها
بذلك لاخيها ولكن ان جاز وقوع مضافا اليها فقال القفال لا اثر
ما تقدم عنه وخالف هذا ما اذا اخبر الزوج بانه طلقت امرأتي
ثلاثا ثم رجع ولغا انما طلقتها واحدة وصدقته المرأة فانه لا يحل
لها ان تمكنه في الحكم ولا لها ان تنكحه في الحكم والفرق انه لما اقر بالطلاق
على نفسه فقد ثبت التحريم حقا لله تعالى فهو وان صدقته لا يحل له
ان ينكحها ثم قال فيمن طلق امرأته طلقة واحدة بعد الدخول
بها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم ردها الى بيته وكان
يطؤها حراما وطلقها ثلاثا والان يريدان ينكحها لا يحل له نكاحها
حتى تنكح زوجا غيره فقيل له كيف يصح هذا وهو انما طلقها
في وقت ليست هي امرأته بل الظاهر من تطليقه اياها
انه انما طلق منكوحته فقيل له ان المرأة تصدقه على انه طلقها
ثلاثا بعد انقضاء العدة في وقت كانت اجنبية منه قال

وان

وان كان كذلك ففي الحكم امنعه من نكاحها لجواز ان يقر فلا اقبل
قولها في ذلك انتهى ولم يقف السبكي على نقل في المسئلة كما يدل عليه
كلامه فانه سيل عن رجل طلق امرأته طلقة ثابنة خلعا فقالت
المرأة انها ثالثة ثم رجعت عن ذلك وزوجت منه بغير محلل ثم مات
عنها وطلبت ميراثها منه فتوقف بعض الحكام في ذلك لاقرارها
بالطلاق الثلاث فابدى فيها احتمالين فقها ثم قال والاقرب
انه بعد رجوعها يجوز تزويجها به وترثه قال ويمكن ان يتمسك
فيه بقول الرافعي اذا اقر بطلاقها واحدة وارتجع وادعت انه
طلقها ثلاثا ثم صدقته وكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه ويمكن
الفرق بالبينونة انتهى وفي فتاوى ابن زرعة من العراقي بعد
السؤال عن امرأة ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر ذلك ثم
سألته ان يطلقها طلقة على عوض فطلقها ثم اراد العقد عليها
قبل ان تتصل بزوج آخر ما نصه دعواها طلاقه ثلاثا غير
مقبولة اذا انكر هو ذلك ولم تقم به بينة لكنها لما بانت منه صار
عودها متوقفا على اذنها ولا يجتمع اذنها قبل المحلل مع دعواها
الطلاق الثلاث فان كذبت نفسها وصدقته صح الاذن
والا فلا وهذا كما لو ادعت المطلقة ثلاثا الانقضاء بزوج
اجلها وطلاقه وانقضاء العدة منه وكذبها الزوج الاول
في ذلك ثم اراد العقد عليها فله ذلك ان عاد وصدقها والا
فلا انتهى وما استشهد به قد نص عليه الرافعي كما حكاه عنه
صاحب الشامل ولفظه فان قال الزوج للاول انا اعلم انه

وقال